قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم
يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات قالوا ولولا ذلك لكان ما يعتبر له التكرار ومن حلف او اقرار او
شهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت يمينا واحدة
قالوا ولذلك الاقرار بالزنا كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان اقررت اربعا رجمك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد
الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما ما رواه ابو داود باسناد صحيح
عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
الحجة الثانية انها تبين بقوله انت طالق فيصادفها ذكر الثلث وهي بائن فيلغو ورأى
ان الزام عمر بالثلث هو في حق المدخول بها وحديث ابي الصهباء في غير المدخول بها قالوا
ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل من
هذه الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاه ابو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع
جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال الموقعون الثلث
الكلام معكم في مقامين احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها جملة ولو كانت
محرمة ونحن نتكلم معكم في مقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل
في احدى الروايات عنه وجماعة من اهل الظاهر ان الثلث سنة واحتجوا عليه بقوله فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين ان تكون الثلث مجموعة او
مفرقة ولا يجوز ان يفرق بين ما جمع الله بينه كما لا يجمع بين ما فرق الله وقال تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما
لم تمسوهن الاية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين
ان عويمر العجلاني طلق امراته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يامره

اهل

جمع

طلاقها قال فلو كان جمع الثلث معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع وهي امراته او حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة
منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امراته فلو كان حراما لبينه له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث
القسم بن محمد عن عايشة ام المومنين ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر
صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ودل ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم
تقع لم يوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من
حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص
بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المومنين فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من
نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم
في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت
ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له انها قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا
وانا اخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثا ليس
لها سكنى ولا نفقة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله
بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة
بن الصامت قال طلق جدي امراة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله
واما تسعماية وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شا الله عذبه وان شا غفر له
ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن
الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض اباي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان
اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعماية
وسبع وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور

Copyright ... University